محافظة أسيوط
مديرية الإسكان
إدارة العقود

مديرية الإسكان

إعلان مناقصة عامة

تقبل مديرية الإسكان بأسيوط عطاءات نهاية الساعة الثانية عشر ظهر يوم الخميس الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٥ عن العملية الآتية:

إحلال وتجديد كوبري الطوارة بمسقى البدارى كيلو ٣٥٠ر١١ على ترعة بنج حمادى الشرقية مسقى البدارى.

ثمن النسخة ٥٠٠ جنيه شاملة ١٠٪ مصاريف إدارية ١٤٪ قيمة مضافة على كراسة الشروط طابع رسمي ٥ قادرون باختلاف قرية مستقين عشرة للموارد المالية للدولة.

قيمة التأمين الابتدائي ٣٥٠٠ جنيه فقط (خمسة وثلاثون ألف جنيه لا غير)

ويمكن الحصول على مقايسة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس/ مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية وأن يقوم الممثل المفوض بالتوقيع بتقديم العطاءات في مظروف مغلق محكم ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات ورقم وتاريخ إعلان المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يتم تقديم العطاء كالآتي:-

- المظروف الفني به :- جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقاً لنص المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة بالأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة أشهر فأكثر .
- التأمين الابتدائي المفوض بعملية يسدد بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو خصماً من المستحقات التي تقر الجهة الإدارية صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو خطاب ضمان ابتدائي ساري المفعول لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل إلى ٥% خمسة بالمائة عند توقيع العطاء .
- المظروف المالي به :- مقايسة الشروط والمواصفات شاملة الأسعار بشرط أن تكون الأسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقاً للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت إليه وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ مكملاً لهذا الإعلان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المحافظة أسيوط ٢٠٢٥/٨/٣١

مدير العقود
السيد/

المحافظ المساعد

محافظة أسيوط
مديرية الإسكان والتعمير والتنمية العمرانية
وكيل الوزارة/ رئيس المديرية
وسام / عبد القاهر مصطفى

مديرية الاسكان باسيوط

جمهورية مصر العربية

.... مديرية الاسكان – اسيوط ..

يُلصق هنا طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الموحدة لتنفيذ مقاولات

مشروع/ أصلاح وتجديد كوبرى البوارة بمدينة البدارى كيلو ١١٠,٢٥٠ على ترعة بحر المادى الشرقيه بمدينة البدارى

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم الخميس **الموافق** ٢٠٢٥/٩/٢٥ **في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق التعاقد** رقم **للعام المالي** (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٥٩٩ **جنيه فقط:** (خمسمائة وتسعة وتسعون جنيها مصريا)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٣٥٠٠٠ **جنيه فقط** (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيها مصريا)

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم صاحب العطاء / العرض	ختم الجهة

المحتويات

التعريفات ٦

أهداف العملية ١٠

مقدمة ١٠

نطاق الأعمال ١٠

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ١١

الباب الأول: عموميات:

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ١١

٢- المساواة والشفافية: ١١

٣- حماية المنافسة: ١٢

(*) تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

تعتبر هذه الوثيقة بصفة الأصلية نسخة مصورة من النسخة المعتمدة بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٤، ٥٥ صفحة، عليها بجلسة الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية: ١٢
٥- ملكية البيانات وسريتها: ١٢
٦- الممارسات الفاسدة: ١٣
٧- توافر الاعتماد المالي: ١٣
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ١٣
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ١٤
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ١٤
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٥
١٢- تقديم الإيضاحات: ١٥
١٣- تقديم الاستفسارات: ١٥
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ١٥
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦
[redacted]
١٧- المعاينة النافية للجهالة: ١٧
١٨- الاختبارات والجسات: ١٧
١٩- التعاقد من الباطن: ١٧
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ١٨
التأمينات: [redacted]
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ١٩
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٩
٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: ١٩
[redacted] قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض): [redacted]
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ٢١
٣١- مستندات العطاء / العرض: ٢١
٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ٢١
٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ٢١
٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ٢١
٣٥- سحب العطاء / العرض: ٢٢
٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة: ٢٢
٣٧- محتويات المظروف الفني: ٢٢
٣٨- محتويات المظروف المالي: ٢٣
٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي: ٢٤
الالتزام بالمواصفات الفنية ٢٤

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الترسية والتعاقد:
٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: ٢٥
٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة : ٢٥
٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: ٢٦
٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني: ٢٦
٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض: ٢٦
٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ٢٦
٤٦- فتح المظاريف المالية: ٢٦
٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي: ٢٧
٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضا غير عادياً: ٢٧
٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ٢٧
٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٢٨
٥١- توقيع العقد: ٢٨
٥٢- تعديل حجم العقد: ٢٨
إجراءات تنفيذ التعاقد:
أولاً: ممثلين الجهة الإدارية: ٢٩
٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
٥٤- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد ٢٩
٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ٢٩
٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٣٠
٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠
٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠
٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠
ثالثاً: الرسومات والتصميمات ٣٠
٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ٣٠
٦١- رسومات التعديلات: ٣١
٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١
٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١
٦٤- الرسومات الإضافية: ٣١
٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١
٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٣١
رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٣١
٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ٣١
٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٣٣
خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: ٣٤
٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٧- متابعةمعدل تنفيذ الأعمال: ٣٥
٧٨- التأخير في التنفيذ: ٣٥
سادساً: التنفيذ من الباطن : ٣٥
٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: ٣٥
سابعاً: المواد والآلات والمعدات: ٣٦
٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ٣٦
٨١- تقديم عينات المواد والنماذج: ٣٦
٨٢- تخزين المواد: ٣٦
٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعينة: ٣٦
٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: ٣٦
٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات: ٣٧
٨٦- المعدات المستأجرة: ٣٧
٨٧- إخراج المعدات: ٣٧
ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة ٣٧
٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد: ٣٧
٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات: ٣٧
٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات: ٣٧
٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: ٣٨
عاشراً: الأعمال: ٣٨
٩٢- الكميات والمقادير والأوزان: ٣٨
٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ٣٨
٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: ٣٨
حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال: ٣٩
٩٥- الظروف الطارئة: ٣٩
٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال: ٣٩
٩٧- القوة القاهرة: ٣٩
٩٨- تبعات القوة القاهرة: ٤٠
ثاني عشر: الاستلام: ٤٠
٩٩- محضر الاستلام المؤقت: ٤٠
١٠٠- شهادة الإستلام المؤقت الجزئي: ٤٠
١٠١- محضر الاستلام النهائي: ٤١
ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ٤١
١٠٢- مدة الضمان: ٤١
١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: ٤١
١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب: ٤١
١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٦- البحث عن سبب العيب: ٤٢

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الجزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات: ٤٢
١٠٩- الخصومات: ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب: ٤٥
١١٥- جرد الاعمال: ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٥
١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات: ٤٦
الاشتراطات الخاصة: ٤٧
المقايسة الفنية: ٤٨
نماذج وملحقات: ٤٩-٥٧

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.

٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط

٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)

٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الارضي

٩- العملية:

١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتشرف به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الاسكان باسيوط

١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة اسيوط (مديرية الاسكان)

١٣- إدارة التعاقدات: ادارة العقود والمشتريات ، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط

١٤- الإدارة الطالبة/المستفيدة: الادارة العامة للتخطيط و المتابعة باسيوط

١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أومعنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء او من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أوالذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أومن يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أوالأشخاص سواء الطبيعيين أوالاعتباريين الذى/ الذين يعينه أويتعاقد معهم أويسند إليهم المتعاقد تحت مسئوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه،وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تعينهم أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد أسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى /الذين تعينهم أو تتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة،أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المُدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مُدة الضمان المحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فيالعملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولاتالأعمال محل الطرح.

٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمالالتي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١- المقايسة/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.

٣٣- المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفيومعزز بالمُستندات المقبولةوصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذيبعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

٣٤- المُستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفيوالمُعزز بالمُستندات المقبولةوالصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذيبعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمال الدائمة: كافةالأعمالالتي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧- الأعمالالمؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٣٨- المبـــــالغ المحجـــــوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإداريةوفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلىالمتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقدأو إصلاحهاأو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهةالإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانتأو إقامة الدليل على حصول ضرر، أواستنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدىالجهة الإداريةأو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيا كانسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩- التواطـــــــــــــؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدميالعطاءات / العروضأو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيـــــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة ماليةأو عينية أوأي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفســـــــــــــاد: أي عرض أو إعطاء أوُ استلام أو طلب لأي شيءذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، للتاثير بشكل غير مشروع على إداء طرف آخر في العملية المطروحة اوفي تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمـــــــع الأعمـــــال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى إحلال وتجديد كوبرى القواورة مدينة البدارى كيلو ١١٠/٢٥٠ بعرض ١٦ م بدلا من الحالى بعرض ٩ م بالشرقية مدينة البدارى

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإداريةبفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- مديرية الاسكان باسيوط مقرها شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: إحلال وتجديد كوبرى القواورة مدينة البدارى كيلو ١١٠/٢٥٠ بعرض ١٦ م بدلا من الحالى بعرض ٩ م بالشرقية مدينة البدارى
- الجهة المشرفة: مديرية الاسكان باسيوط.

- موقع التنفيذ: مدينة البدارى

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الجدول الزمني لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	البيان	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم ..... الصادر بتاريخ ..... / ..... / ..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى ..... / ..... / .....)	
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على صفحة الإعلان بجريدة أو بوابة التعاقدات العامة	
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت النهائي	
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	
١٣-	سداد التأمين النهائي	
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	
١٦-	إصدار أمر الإسناد	
	تنفيذ العقد	
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد	

الباب الأول: عموميات

١- التعريفات الفنية والمعاني المتعلقة بالمقاولات والأعمال والتعاقد

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية العملية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

٢- الشفافية والمنافسة

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

سيتم اطلاع كافة أصحاب (المطاعات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العمل بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (المطاعات / العروض) بوقت كافي.

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

- سيتم إخطار جهاز حمايةالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها،وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ،وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصرإلى أيا من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الإتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعاراو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوبأو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

- يحظرالاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتبارهاأو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدوونا قصو الأهلية(دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليهابعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض)ويصبح التأمين الموقت المودى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أواتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أواستنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإداريةأو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاًعائداً للجهة الإداريةبما في ذلك حقوق الطبع والنشرلأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية،وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة (قسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو منفعة غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعاليه، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري ـــ بالمجموعة بالبند ـــ بالنوع ـــ أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه. عدم الحاجة إلى سحب

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

[illegible]

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي(العطاءات / العروض)أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.
كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض)واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.
٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض)الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليهافي البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإداريةبناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

[illegible]

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام،ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كمايلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية حال تغييرمحله المختاربذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكونالوسيلة المعتمدةلكافةأنواعالتواصلوالإخطاراتوالمكاتبات وغيرهاهيالبريدالسريععن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكسأوالبريدالإلكتروني بحسب الأحوال،أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإداريةوفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المُهندس مُمَثل الجهة الإدارية.
- كماتكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد)بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلساتكتابة باللغة العربية،وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاصأو الجهات المختصة،وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الاسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحةعلى الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني Escan_assiut@hotmail.com

مع تاكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨/٢١٢٠٢٦٨ (ادارة العقود)
وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير ادارة العقود

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي(العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أيإجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض)تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليومالتالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أوالإلغاء، مع تسليم صورةواضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الاسكان باسيوط شارع الهلالي (صلاح سالم سابقا)
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهتإليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوزخمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذأيإجراءات يوصي بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارةالتعاقدات. وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدميالإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات،وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراءكراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم ـــــ الموافق ـــــ في تمام الساعة ـــــ بمكتب ادارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير ادارة العقود وذلك بمقر مديرية الاسكان باسيوط

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدمالاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض)إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض)المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

ت المراجعة وصرفة النيابة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٤/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكياتالواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لهاإقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض)إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محلال طرح،وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزءأوأجزاءمنمقاولاتالأعمالمحل هذا الطرح،وتكفي أياً من البنود التالية لا يوجد على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهةالإدارية.

- ولا يعفي المتعاقدالرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الاحوال يظل مسئولاً وحدهأمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض)أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاللمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوامن المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد،وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد بالباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

ت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العملة وفقاً للتعريفات التأمينية المعتمدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المستندات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل طلب ضمان بنكي معتمد من الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة على صاحب (الاعمال / العرض) تضمين عرضه المالي النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للمرفق رقم (٦) والمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة فاتورة الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة حتى التحوط من المستخلصات الجارية وبراءة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل طلب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبراءة عدم صرف فروق الاستيراد يتم خصمها من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

- يجب أن يودي مع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ [redacted] فقط وقدره [redacted] جنيهاً مصرياً لاغير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (كود مؤسسي : مديرية الاسكان باسيوط ٢٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً بموازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة"

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، ويخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يودي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عملاً بدءاً من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للنسبة النهائية للعملية.

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخطاب البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها بصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لشئون المجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٩

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

- يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وان يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أوكشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فيإتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وإيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة المظاريف التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاتخاذ شئونه

- على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية القراءة والتقييم اختصار الوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

- جميع كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ،وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

ت الموحدة لجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٠، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩

إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢٠/٢ تقديم العطاءات / العروض

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة الى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٢١/٢ تسليم العطاءات / العروض

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية موجها بإيصال يثبت في هتاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يتم بعد هذا الموعد.

٢٢/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم(العطاءات / العروض)؛ ويلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي ترتأها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة سابقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب إعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

٢٣/٢ سريان عطاءات / عروض الأسعار

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوما احتسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) ساريا وبافا المفعول وغير جائز الرجوع فيه خلال فترة مدة سريان (العطاء / العرض).
- والجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة يخطر أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم مدة إضافية لاتقل عن ثلاثين يوما وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان(العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.
- على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضمانه وان يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (خمسة ايام) من تاريخ الإخطار بالتمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على التمديد (عطاءه/عرضه)ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٢٤/٢ تأمين العطاء

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع هذا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استحقاقه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٢٥/٢ فحص العطاءات / العروض

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد أيت عرض بالنسبة للاتفاق الفني، طبقاً للمحدد بوثيقة الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد يستبعد

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

[redacted]

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المويدة لذلك، ويعد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٩- قائمة المركز المالي.
١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

[redacted]

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم(العطاء / العرض)منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقطيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتصرفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول الشروط والتركيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- [redacted] مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر [redacted] من البنود المطلوب تنفيذها للجهة الإدارية مع الاشتراط بعدم [redacted] في [redacted] (العطاءات / العروض) المقبولة، وفي حالة سكوت أي من المتقدمين عن تحديد فئة أعلى لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة، وفي حالة وجود اختلاف بين سعر (العطاءات / العروض) إذا أرست عليه العملية فتعتبر أنه ارتضى المخصصة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة بذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة جملياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتقطيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

[redacted]

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقطيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مقدم.

[redacted]

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة

[redacted] يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة أشهر.

تمت الموافقة بصرفة اللجنة الثانية لشئون التعاون بجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية ظهرا من يوم الخميس الموافق (٢٠٢٥/٩/٢٥) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية يجب أن تظل سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاتخاذ شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وإبلاغ التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أو من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بسبب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، ولبس الحصر إلى أيا من الآتي:
١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).
ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة وإستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣

- ستقوم الجهة الادارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير المستكملة للنقاط فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من اصحابها أو غير المستكملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من الشخص تبين تقديمه لذات العملية بأكثر من عطاء.

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: ✗

م	

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجات ( ) والتي تتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الدراسة.

- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة للمواصفات أي عطاءات مماثلة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والأوزان النسبية الواردة بالجدول الوارد في هذه الكراسة وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها نهائياً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع من طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريفه في الحالات ذات الأولوية بالبريد الالكتروني بالمخالفات بوقتها الأخير، وذلك لإخطارهم بإرساء العطاء / العرض الفائز، ويكون لهم الحق بالتظلم على نتيجة البت خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والتظلم على بوابة التعاقدات العامة وذلك في حدود الإجراءات المخصصة لهذا التظلم وموقعها مديرية الاسكان.

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء/العرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض)في التقييم الفني، ويتم الترسية على(العطاء / العرض)الذي حصل على اقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب اولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذى حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى اساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلتقييم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين)أو أكثر من المقبولين مالياً في حق اللجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض)الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في أهلية صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، وتعرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض)المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه)والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد(عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه)والترسية على (العطاء / العرض)التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

- سيتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة،وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

تمت المراجعة بمعرفة الجهة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٨٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعادل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، كما يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان،مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل،ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة المشكلة بقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

[redacted]

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد،أوالتنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به،والعمل بقدر الإمكان على إزالةأيةعقبات أومشكلات قد تؤدي إلى التأخيرفي تنفيذالعقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإداريةأو المتعاقد.

٢- التأكدمن قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية ،وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ،وذلك كله أولا بأول.

٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكدمن أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخيروفي حالة التأخيريقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخيرومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظةعلى الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.

١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد،أوالتنفيذ على الحساب.

[redacted]

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإداريةبإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة،ولا يكون لهالسلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة،وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومةأو السلطات المعنية بغرض مقاومةأية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

تعد الكراسة بصيغتها النهائية الثالثة لقانون المشتريات والمناقصات الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٩ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٣) لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٩٠) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٩٥) لسنة ٢٠٢٢ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢٢ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٩٥) لسنة ٢٠٢٣ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٣) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٩٥) لسنة ٢٠٢٥ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٣) لسنة ٢٠٢٥ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢٥ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٩٥) لسنة ٢٠٢٦ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٣) لسنة ٢٠٢٦ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢٦ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٩٥) لسنة ٢٠٢٧ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٣) لسنة

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

[illegible]

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

[illegible]

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يلزم فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية المنشآت والأرواح والأعمال، ولما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، ويلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

[illegible]

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية [illegible] استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الاستهلاك أو [illegible] من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو أي حقوق أخرى [illegible] تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو الأعمال [illegible] الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أي تكاليف أو نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

[illegible]

يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والمستحقات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها ومقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة مستحقات المرور الهندسية التي تستحق على أسطح التعاقد، وكافة أشكال المستحقات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقبولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقدين عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤ م ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسة رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢

ثالثاً: الرسومات والتصميمات[1]

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تقديم المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- يكون للمهندس ممثل الجهة الإداريةالصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإداريةنسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منهاتتضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

- يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موعد تسليم الأعمال.

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ

[1] حسب طبيعة العملية.

ت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٥/٢٢، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي تمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

- وتيسيراً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن تمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

[redacted]

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستقلاً عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

[redacted]

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام المسبق للأعمال بالنسبة للقطاعات الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك بالنسبة لتوقيع المناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للقطاعات الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضي المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو مناسيب قد يراجعه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية في هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والتلال الترابية والأوتاد وأعمال المساحة الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصلاحها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحقق سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى تسلم الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي تسيب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم لتربة الموت أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

تعديل الكراسة بموجب التعديل رقم (١) الوارد بموجب المنطقة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بموجب رقم (٢٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإداريةوكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

[redacted]

- علىالمتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإداريةأو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإداريةفي هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

[redacted]

- اذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال علي أشياء ذات قيمةأوآثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أوأثريةوغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقدأن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أوأي أشخاص آخرين من نقلها أوإتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون، واللوائح المشار في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واستردادأية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

[redacted]

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيءإلى أصله، ويحق للجهة الإداريةالمطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيءإلى أصله، فيحق للجهة الإداريةإصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقدإجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاةأو إصابات أو سرقةأو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمالأو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عنأعماله أو إهمال ممثل المتعاقدأو عماله أومن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال منالباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٧٤- إخلاء الموقع وتسليم الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقتا أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال الموقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يرخص للمتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إخلاء الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن تنفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي (١٢٠) مائة وعشرون يوما من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع والعوائق.

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين ومحرر من أصل من أربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجا شاملا ومفصلا لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفاصيل اللذين يقرهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تقررها الجهة الإدارية لضمان تحقيق القيام بوحدة الأعمال المتعاقد عليها، على أن يتم اعتماد البرنامج المقدم من المتعاقد عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويعتبر البرنامج المعتمد ملزما للمتعاقد شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يحق للمتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يعيده معدلا بالوصف العلمي للترتيبات والطريقة التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبأية معلومات تفصيلية أخرى تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال الموقتة التي يلتزم المتعاقد بتقديمها أو استعمالها أو تشغيلها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يتسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإداريةفي أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقا لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإداريةأن يقدم برنامجا زمنيا معدلا لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسري على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقا لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافا إليها أية مدة أومدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقا لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقا لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام الموقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإداريةعن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر هالجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

[redacted]

- إذا رأي المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك، ان يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

[redacted]

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيُوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب مدة المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) منقيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى تصل النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) منقيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

[redacted]

[redacted]

- يلتزم المتعاقد بالاطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي أمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

- ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات للمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة القسم الفني بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة للفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي ستحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يخص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاها، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشوونة بالمخازن من التلف أو التأثر بالعوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التشوين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد السعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات وأدوات أو مواد يقدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطرة أو غير صالحة للغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد السعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة يسميها لهم.
- من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والنظم والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت المؤقتة الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية البان يتم الاستلام المؤقت عدا ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
- لاتكون الجهة الإداريةمسئولة في أي وقت عن فقد أوتلف أوضرر قد يصيب أيا من المعدات أوأية أعمال مؤقتة أومواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:
- لا يجوزللمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذا إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمالأو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقدعليها.

٨٧- إخراج المعدات:
- يلتزم المتعاقدبعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائيا بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإداريةاستخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

□ملا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإداريةعلى الأعمال أو المواد أو الآلات أوالمصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقدأو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمثل الجهة الإداريةلإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أوتعتمدها الجهات الفنية المختصة أوأصول الصناعة،وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمثل الجهة الإداريةعلى زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه فيالتعاقد، ويتعين على المهندس مُمثل الجهة الإداريةأن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن(ثلاثة ايام)،إذا لم يحضر المهندس مُمثل الجهة الإداريةأو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقدأن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠-رفض الأعمال والمواد والآلات:
- يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقدأو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيلفي الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإداريةإعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإداريةبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإداريةأو المهندس مُمثل الجهة الإداريةمن جراء إعادة الاختبارات.
- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم الموقت، أن هناك عيوبا بأي عمل من الأعمالالدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولوكان قدتم صرف مبالغ عنه أواعتمادهيلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كليا أو جزئيا على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الإختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات المقايسات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولة الأعمال محل هذا الكراسة وقابلة للنقص أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس والحصر على طبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات المقايسات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتم حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات وطبقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية التي تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات اللازمة لتنظيم عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم [١٤] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال

١١-١ الظروف الطارئة

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعةأو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ،فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مُدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة،ويبين خلال تلك المُدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة ايام)من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمثل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة واصدار التوصيات اللازمة بشأنه اوعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

١١-٢ عوائق تنفيذ الأعمال

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحةمن هذا الإخطار إلىالجهة الإدارية،والمهندس مُمثل الجهة الإداريةعند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإداريةوالمتعاقد، وبعدالحصول على موافقة السلطةالمختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس مُمثل الجهة الإداريةبأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه الىالجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمثل الجهة الإداريةالتعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية المتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وملزمة بتنفيذ المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية من إجراءات تحفظية ومستعجلة يمكن المهندس مُمثل الجهة الإداريةأن يقبلها.

١١-٣ القوة القاهرة

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها ان تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية(سواءأعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أوأفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة،الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أوأي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

١١-٤ تسليم الأعمال

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أوالتشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الجزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفة من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

[redacted]

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء مواقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيبته، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبيه المختص بذلك بتوكيل معتمد عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضي الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم احداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على التوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت، يتم إخطار المتعاقد كتابة بها وتأجيل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ [illegible] الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ يوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوقع ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

[redacted]

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

[redacted]

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع

تمت الترجمة بمعرفة النيابة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضي الجهة الإدارية حتى ولو مرت مُدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها المتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإداريةأن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أوإجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أوأي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي يعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالثاً: عناصر الضمان والتعامل مع العيوب.

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أوأي قانون أخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر فيإجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- كما يلتزم المتعاقد بضمان سلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

- ويظل التأمين النهائي خلال مُدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

- باستثناء ماقد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أوالجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقدأو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقدأو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أوالجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (إعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الدولة بجلسته رقم (١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد في ميعاد تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولا عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإداري، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة مايذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الثمن على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لايكلفه، وذلك دون أن يكون المتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة(٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التام تنفيذها فعلا مضافا للبنود والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقوم المقاول في إصلاحها،او تلافيها لحين الاستلام الموقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام الموقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتجزها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي ترد لموقع العمل صالحة للتركيب الى بان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الاعمال موقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمالالتي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة،او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخيراو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقداوأي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرىأو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أوإجراءات قانونية أواللجوء للقضاء أوغير ذلك.
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقداوالتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإداريةأو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإداريةالحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم منالمبالغ التي تستحق المتعاقدطرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرىأو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أوالدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقداً واتخاذإجراءات قانونية أواللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا.

المبالغ التي تخصم من التامين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ تسوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقداوالتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أواتخاذ أية إجراءات قانونية أوالالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال بمثابة قبول من المهندس ممثل الجهة الإداريةعلى ذلك التوريد أوذاك التنفيذ.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة ببنود الكميات والقائمة أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بنفس الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهةالحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بهاأو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة،وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

---

(١) في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقًا للنموذج الملحق برقم (٢٠١).

- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، يتم احتساب أي تأخير في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على التعديلات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقًا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

[redacted]

- إذا اختير المتعاقد نفسه مستحقًا لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو مبالغ إضافية أو كليهما طبقًا لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، في تلك الحالة يوجه إخطارًا إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض عليه أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يستحق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت، أو في الحصول على أي مبالغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

[redacted]

- يفسخ التعاقد تلقائيًا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس في تعاملاته مع الجهة الإدارية أثناء حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو إنذار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشًا إذا استعمل المتعاقد عمدًا طرقًا احتيالية بنية التضليل وصولًا إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قرارًا بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقًا عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون سلبيًا كصورة إخفاء المتعاقد عمدًا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

[redacted]

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائيًا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أخفق القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

---

(٢٠١) عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨،ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد،كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعاتوذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.
وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الاعمال.

- في حالة فسخ العقد،أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحريروتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ او التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية اومندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر بموقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يرد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمامالاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهماته، فتقوم الجهة الادارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد.

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.
ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء المتبقي من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخرى وفقا لاحكامقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- البيانات تسوية الخلافات والمنازعات.

- يتم تسوية المنازعات وفقا للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لادارة الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، برئاسة عاطف السيد عبد الوهاب بجلسة رقم (٢٤٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

الاشتراطات الخاصة

لعملية / إحلال و تجديد كوبري النواورة ك ١١٠.٣٥٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط

مادة ١ : (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف):-

كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمتعاقد أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافيه أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقديرالنهائى لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.

وعلى المتعاقد أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل بمعرفة استشاري المتعاقد قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

مادة (٢)

على المتعاقد خلال شهر من تاريخ البدء المقرر للعملية توفير استراحة من المبانى المؤقتة أو كرفان متنقل مناسب ومؤثث باثاث تقبله الادارة ومؤمنة من كافة العوامل الجوية وخلافه بالاماكن التي تتطلب ذلك ،على أن تكون مجهزة بمياه الشرب ودورة مياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ الاستلام المؤقت طبقا لتعليمات جهاز الاشراف على أن تؤول الى المتعاقد ويتم ازالتها بعد نهو العملية وأن يلتزم بصيانة ونظافة الاستراحة أو الكرفان مع توفير كل الادوات اللازمه طوال تلك المدة وفى حالة عدم التزام المتعاقد بتوفير الاستراحة أو الكرفان للادارة الحق فى خصم مبلغ قدره (١٠٠٠) جنيه يوميا أو الاستنجار على حسابه خصما من مستحقاته دون اعتراض من المتعاقد.

مادة (٣)

على المتعاقد تصوير جميع مراحل تنفيذ اعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد (٣) وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور مقاس ١٥ سم × ٢٠ سم وتقدم داخل عدد

(٣) البوم علاوة على عدد (١) نسخة رقمية (digital) تقدم على قرص مدمج .

مادة ٤- (نزح المياه) :

يجب على المتعاقد التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزح المياه و المتعاقد هو المسئول وحده عن نزح المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكرخلاف ذلك.

و للمتعاقد الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزح المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوى إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزح السطحى أو استخدام النزح الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب

خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف.

١- إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المتعاقد توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المتعاقد قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح - وعلى المتعاقد قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.

٢- على المتعاقد استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارىء ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخراطيم ومواسير.... الخ.

٣- لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعا أو انخفاضا بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٤- إذا عجز المتعاقد عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة ٥- (السدود المؤقتة):

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.

وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم الى: -

أ- السدود الترابية أو الرملية.

ب- السدود من الستائر الحديدية.

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المتعاقد وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.

ويجب على المتعاقد إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المتعاقد أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المتعاقد إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المتعاقد أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المتعاقد بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء.

مادة٦ – (المناسيب):

يعطى مهندس المتعاقد منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المتعاقد التحقق من هذا المنسوب وإلفات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمتعاقد وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

مادة٧:(التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

(لا يجوز للمتعاقد أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي – عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المتعاقد مسئولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

مادة٨:(مهندس المتعاقد):

يجب على المتعاقد أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام المؤقت للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.

وبالنسبة لعملية إحلال و تجديد كوبري النواورة كيلو ١١٠.٣٥٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠طن - مركز البداري - محافظة أسيوط .

موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (٢) مهندس نقابى حاصل على بكالوريوس الهندسة المدنية كالآتي :-

عدد (١) مهندس مدني نقابي خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .

عدد (١) مهندس مدني نقابي ضبط جودة .

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته

ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المتعاقد ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة

انجاز العمل بحالة متقنة وفى حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المتعاقد استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يقم المتعاقد بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٥٠٠ جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المتعاقد عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المتعاقد طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المتعاقد.

ويحظر على المتعاقد سواء كان مهندساً أو فنيا أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/الادارة.

ويجب أن يكون مهندس المتعاقد مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفا على عمليات اخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المتعاقد طوال فترة اشرافه على العمليات الاخرى.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المتعاقد من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد (١) فنى ذو خبرة في مجال العمل وفى حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (٢٠٠جنيها) عن كل يوم تغييب .

• ولطاقم الاشراف الحق فى وقف تنفيذ اى اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المتعاقد وكذلك عدم احتساب اى اعمال فى المستخلصات الجارية او فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهه الإدارية.

مادة٩: (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلتزم المتعاقد بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهه الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المتعاقد المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

مادة١٠: (مسئولية المتعاقد والتأمين على العمل):

١. يجب على المتعاقد مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
٢. في حالة استخدام عمالة غير منتظمه تسري احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد.

ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.

٣. على المتعاقد ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (١١) في شأن تفضيل المنتج المحلى:

يلتزم المتعاقد اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المتعاقد الذي يرسي عليه العطاء وتعهد بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحتفظ بصورة منها او اكثر

مادة١٢: (حق التفتيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المتعاقد أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المتعاقد بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهه الادارية طوال مده تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها اى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المتعاقد أو طاقمة دون تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهه الادارية وتقع على المتعاقد مسئولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية.

مادة ١٣: (المقاسات): -

لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

مادة ١٤: (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المتعاقد يلتزم المتعاقد بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

مادة (١٥)

على المتعاقد أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه في الموقع.

مادة (١٦)

يقوم المتعاقد اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة (١٧)

يلتزم المتعاقد وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية انشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة (١٨)

على المتعاقد الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بازالة السدود التى قد يكون قد أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة (١٩)

على المتعاقد الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع في مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المتعاقد تقع مسئوليتها وما سيترتب عليها كاملة على المتعاقد وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة (٢٠)

يجب على المتعاقد أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية ـ وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة (٢١)

على المتعاقد بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المتعاقد دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المتعاقد على حسابه الخاص باحضار لجنه من هيئة المساحه لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة (٢٢)

على المتعاقد عدم ردم حدايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدايد التى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فللإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحدايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة (٢٣)

فى حالة وجود اعمال ميكانيكية او كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (-) مهندس كهرباء وعدد (-) مهندس ميكانيكا بدءا من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقا للبرنامج الزمنى

مادة (٢٤)

- اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معينا تطلب للمصلحة العامة وفى حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدر امرا خاصا وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المتعاقد باى طريقة تقرها ولا يحق للمتعاقد الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المتعاقد ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.
- وعلى المتعاقد عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المتعاقد في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المتعاقد الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

مادة (٢٥)

يلتزم المتعاقد بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.

مادة (٢٦)

عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المتعاقد علي حسابه الخاص وبمعرفته بإحضار مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.

مادة (٢٧)

فئات العقد تشمل ومحمل عليها قيام المتعاقد باعداد وتركيب لوحة ارشادية او اكثرحسب تعليمات جهاز الاشراف بموقع العملية على ان تكون بمقاس لا يقل عن ٣.٥×٢.٥ متر وموضحا عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع.

مادة (٢٨)

محمل على فئات العقد توريد وعمل وتثبيت لوحة الدلالة(٦٠×٩٠ سم) للأعمال الصناعية والمحطات وهى من رخام كرارة الأبيض ومكتوب عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع بخط واضح بطريقة الحفر والملء بالرصاص او بمواد ثابتة .

مادة٢٩ : (الشروط الخاصة بالأعمال):

يجب على المتعاقد أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المتعاقد بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أوأتخاذ أي إجراء ما.

ماده (٣٠)

المتعاقد مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية كما يلتزم بالاستعانة بمندوبي ادارة شبكات المرافق للكشف عن أماكن المرافق في الأماكن موضوع العقد حتي يتم تفاديها أثناء العمل وذلك علي نفقته الخاصة

مادة (٣١)

يجب على المتعاقد عند تجهيز ختامى العمليه احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداده لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التى استخدمت فى العمليه واذا لم يقم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المتعاقد وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المتعاقد

مادة (٣٢)

يتم اعفاء المنشات الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائي و نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥)

مادة (٣٣)

في حالة وجود خلاف بين مواد الشروط والمواصفات النموذجية ومواد الاشتراطات الخاصة تكون العبرة بمواد الاشتراطات الخاصة .

مادة (٣٤)

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك.

بعملية / إحلال و تجديد كوبري النواورة ك ٣٥٠+١١٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري- محافظة أسيوط

* - اشتراطات الأعمال الترابية :-

- جميع الأعمال الترابية اللازمة لهذه العملية من حفر وفك أحجار دبش قديمة وقطع أشجار وخلافه ، أو ردم من ناتج الحفر ، أو توريد ونقل أتربة من أو إلى الموقع لتكوين الجسور والمساطيح والمداخل والردم حول الأعمال الصناعية ، أو عمل السدود وصيانتها وإزالتها ، وكذلك نزح المياه والتجفيف وأعمال سند جوانب الحفر وجميع الأعمال اللازمة لنهو العمل على أكمل وجه محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شيء .

ومن هذه الأعمال ما يلى : -

١- الأعمال الترابية اللازمة في الحفر لتنفيذ الخوازيق أو فك تكاسى الدبش القديمة أو الردم لأرنكة المجرى بموقع العمل الصناعي على الأورنيك النهائي المبين بالرسومات وكذلك تكوين الجسور والمساطيح وذلك بطول يساوى طول العمل الصناعى فى اتجاه المجرى شاملا طول التكسيات مضافا إليه خمسة أمتار من الأمام والخلف خارج التكسيات .

٢- أعمال ردم مداخل ومخارج الكوبرى حتى نقاط اتصال الكوبرى بالطرق المؤدية إليه والمزلقانات مع عمل الميول المطلوبة للجسور وأيضا عمل طبقة تأسيس من التربة الزلطية المدموكة بمداخل الكوبرى بسمك ٢٥ سم.

٣-الأعمال الترابية من حفر أو ردم اللازمة لعمل التحاويل إذا لزم الأمر سواء للطرق أو للمجارى المائية التى يقطعها المقاول فعليه أن يقوم أولا بإنشاء ما يحل محلها بالطول والعرض الكافيين للغرض منها وبنفس المواصفات حسب ما يرضى الجهات المعنية بها ، و أيضا صيانة التحاويل طوال مدة استعمالها وإزالتها بعد انتهاء الغرض منها .

٤- الاعمال الترابيه فى الحفر والردم اللازمه لعمل مباني الدبش سواء بالقاع او الميول والردم خلف المبانى طبقا للرسومات والمواصفات .

٥- يجب أن يتم الردم على طبقات لا يزيد سمكها عن ٢٥ سم حسب الأورنيك والرسومات والمواصفات مع الرش بالمياه والدك بالمندالة جيدا على أن تكون الأتربة نظيفة وجافة وخالية من الشوائب والنباتات .

٦- يجب على المقاول عدم قطع أى طريق للرى أو الصرف أو المواصلات أثناء التشغيل وعليه إنشاء ما يحل محل العمل الذى يقطع وعلى حسابه الخاص لحين إعادة الشيء لأصله .

٧-على المقاول اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة وسيولة المرور ليلا ونهارا على الطرق بمختلف أنواعها ودرجاتها ، مع وضع العلامات الإرشادية والعلامات الضوئية حسب تعليمات إدارات الطرق والمرور وغيرها من الجهات المعنية وبما يرضى هذه الجهات ، وإذا قصر المقاول فى ذلك يكون للإدارة الحق فى اتخاذ ما تراه ضروريا وذلك على نفقته دون أن يكون له حق الاعتراض وعلى المقاول وحده تقع المسئولية الكاملة لما يحدث من حوادث نتيجة لاهماله .

٨- بعد نهو العمل يجب على المقاول إزالة ونقل المخلفات وبقايا مهمات البناء من كسر الطوب والدبش والخرسانة وخلافه وأى أتربة زائدة عن حاجة الردم ونقلها إلى المقالب العمومية أو الأماكن التى يرشد عنها مهندس الإدارة ، وتكاليف ذلك محملة على فئات العقد .

٩- فى حالة وجود مبانى أو أعمال صناعية أو طرق أو أسلاك كهرباء أو تليفونات وأعمدتها أو مواسير مياه الظاهرة منها والغير ظاهرة وخلافه ، مجاوره للأعمال الترابية أو الصناعية المطلوب تنفيذها بموجب هذا العقد ، فالمقاول ملزم وعلى حسابه عمل الاحتياطات اللازمة والتى تقرها المصلحة المختصة كدق الستائر أو عمل التحاويل أو وضع العلامات الإرشادية وخلافه للمحافظة على سلامة تلك المرافق أثناء التنفيذ ، وأى تلف يحدث لهذه المرافق يكون المقاول مسئول عنه ويقوم بأصلاحها تحت اشراف الاداره والجهه المختصه بهذه المرافق وفى حالة عدم قيام المقاول بأصلاحها فأن للإدارة الحق بالاتحاد مع الجهات الحكومية المختصة فى القيام بالإصلاحات اللازمة فى الحال خصما على حساب المقاول مهما بلغت قيمة التكاليف دون إخطار سابق وفى حالة تعارض أى من هذه المرافق مع أعمال موضوع هذا العقد يلتزم المقاول بنقل أو تعديل هذه المرافق بما يسمح بتنفيذ بنود الأعمال المختلفة وعلى الاداره اعطائه الخطابات المطلوبه للجهات المعنيه دون ادنى مسئوليه على الاداره ويكون ذلك على حسابه مهما بلغت التكاليف وعلى المقاول فى بداري الوقت دفع كافة الرسوم والتكاليف اللازمة لنقل أو تعديل هذه المرافق والتي تحددها الجهات المختصة ودون حق الاعتراض من جانبه مع رد الشيء لأصله .

١٠- يدخل ضمن فئات بنود العقد بجدول الفئات الرئيسي ومحمل عليها إزالة كل ما يعترض التنفيذ أثناء الحفر - لتنفيذ الخوازيق أو خلافه - من طبقات صلبة أو جيرية أو أشجار أو مباني قديمة بأنواعها ، ويدخل فى ذلك السواقي والبرابخ وفتحات الرى والصرف والمباني والمواسير وخلافه والتي تكون موجودة بموقع العمل فعلى المقاول إزالتها ونقلها بعيدا عن موقع العمل بمعرفته وعلى حسابه وذلك طبقا لتعليمات المهندس المشرف .

١١- على المقاول أن يتحمل كافة تعويضات وإيجارات الأراضي مهما كان نوعها أو كل ما يترتب على تشوين مهماته وأيضا عمل التحاويل بكافة أنواعها ، كما انه مسئول عن إعادة هذه الأراضي لأصحابها كما استلمها منهم خالية من كل اثر لبقايا المهمات والتشوينات والأتربة ، وإذا قصر المقاول في ذلك فللإدارة الحق فى أن تقوم برد الشيء لأصله وعلى حسابه ودفع قيمة التعويضات والإيجارات المستحقة للأهالي خصما من مستحقاته دون أن يكون له حق الاعتراض على ذلك .

**المقاول ملزم ومسئول وحده بتمهيد الطرق للوصول للموقع ، وتكاليف هذه الأعمال محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شيء للمقاول .

*- اشتراطات الاعمال الصناعيه :-

يراعى عند تنفيذ الأعمال الصناعية ما يلى :-

١- موقع العمل الصناعى يحدد بمعرفة مهندسى الإدارة وعلى المقاول عدم توريد المهمات والمواد اللازمة للعمل إلا بعد تحديد محور الكوبرى بالطبيعة بمعرفة مهندسى الإشراف .

٢- الكميات المبينة بجدول الفئات الرئيسى تقريبية ويجب على المقاول مراجعة الكميات قبل توريد مهماته ومواده .

٣- جميع النسب المختلفة للخرسانات والمون المستعملة فى أعمال المبانى مبينة بجدول الفئات الرئيسى .

٤- على المقاول أن يضع فى اعتباره ان الخرسانة المسلحة الخاصة بالأسقف والكمر والمخدات والستائر والدراوى وكوبستة الدرابزينات .....الخ يتم خلطها ميكانيكيا وتورد جاهزة من محطة خلط مركزى طبقا للمواصفات ويلتزم المقاول بتقديم المستندات المطلوبة للتأكيد على مواصفات وجودة الخرسانة الموردة.

٥- حديد التسليح المستعمل فى الكوبرى هو حديد تسليح عالى المقاومة (ST40/60) (المشرشر) والذى لا يقل إجهاد الشد له عن ٦٠٠٠ كجم / سم٢ واجهاد الخضوع عن ٤٠٠٠ كجم/سم٢ .

٦- يجب على المقاول قبل توريد مهماته من زلط ورمل واسمنت ودبش تقديم عينات للإدارة من هذه المواد لمعاينتها واعتمادها ويكون رأى الإدارة نهائياً وملزما للمقاول ويجب على المقاول توريد جميع تشوينات من نفس مصادر هذه المواد المعتمدة ويلتزم المقاول بعمل الاختبارات القياسية المنصوص عليها بعقد العملية والمواصفات المصرية على عينة من تلك المواد المشونة تؤخذ بمعرفة مهندس الإدارة وذلك خصما علي حسابه ويتم الاختبار في أحد المعامل الهندسية المتخصصة التى توافق عليها الإدارة سواء داخل اسيوط أو خارجها وذلك لتحديد صلاحية استخدام تلك المواد من عدمه ويحق للإدارة رفض أى مواد غير مطابقة وعلى المقاول رفعها خارج الموقع وعدم استعمال أى كمية منها ، وإذا رأت الإدارة في أى مرحلة من مراحل العمل أو إذا تغير مصادر التشوينات إعادة عمل تلك الاختبارات لأى من المواد المستخدمة فلها الحق فى أخذ عينات من المواد وعمل الاختبارات اللازمة عليها على حساب المقاول دون أى اعتراض منه على ذلك .

٧- على المقاول قبل البدء في استعمال أي رسالة أسمنت موجودة بالموقع مهما كانت كميتها القيام بعمل الاختبارات الهندسية اللازمة وعلى حسابه الخاص وذلك لتحديد مدى صلاحية الأسمنت طبقا للمواصفات المصرية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩١ م فى أي من المعامل الهندسية المتخصصة التى توافق عليها الإدارة على ان يتم اخذ العينة بمعرفة المهندس المشرف طبقا لما تنص عليه المواصفات وإذا لم تجتاز أي من رسائل الأسمنت الاشتراطات المنصوص عليها بالمواصفات أعلاه يتم رفضها ورفعها خارج الموقع فورا وهذه التكاليف تتم على نفقة المقاول دون أن يكون له حق المطالبة بشيء و إذا تقاعس المقاول عن أي من هذه الاختبارات والتحاليل للإدارة الحق فى إجراء هذه الاختبارات والتحاليل بمعرفتها بأي جهة تراها الإدارة مناسبة لذلك وخصما على حساب المقاول دون الرجوع إليه .

***- اشتراطات أعمال الخرسانة (عادية ومسلحة) :-**

١- يجب أن يكون الزلط المستخدم فى هذه العملية وارده من محاجر معتمدة ، حاد الزوايا متدرج فى الحجم بحيث يقع جميعه بين مهزه قطر عيونها ٢٥ مم ومهزه قطر عيونها ٧ مم ، مع تدرج الزلط بين هاتين المهزتين ، ويلزم هز الزلط وتنقيته تماما من الشوائب والمواد الغريبة قبل توريده ، كما يلزم غسله جيدا وتنقيته من المواد العضوية قبل استعماله ، وذلك طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧١

٢- يجب أن تصب جميع الخرسانات داخل الفرم الخشبية التي يقوم المقاول بتوريدها وتركيبها وفكها بمعرفته وعلى نفقته ويراعى تدعيم تلك الفرم جيدا لمقاومة ضغط الخرسانة وان تكون هذه الفرم من أخشاب جديدة ممسوحة ومفرزة وان يتم تجليد فرم الأوجه الظاهرة من الخرسانة بخشب الكونتر بسمك مناسب مع دهان سطحه بمادة تمنع التصاق الخرسانة بالخشب

٣ - محمل على فئات العقد قيام مقاول العمليه بمراجعة جميع الرسومات عند استشارى معتمد متخصص فى الاعمال المطروحه قبل البدء فى تنفيذ الاعمال وعليه تقديم مذكره حسابيه دون ادنى مسئوليه على الاداره ، وفى حالة تعديل الرسومات للخرسانة المسلحة والتي ينشأ عنها تغير فى نسبة حديد التسليح لتلك الخرسانات عن النسبة الواردة برسومات العقد ، يتم محاسبة المقاول على الفرق فى كمية حديد التسليح سواء بالزيادة أو النقص بسعر حديد التسليح حسب أسعار السوق وقت رسو العطاء وبما يتمشى مع البرنامج الزمني مضافا إليه أجرة التشغيل والتركيب حسب اسعار السوق .

٤- فئة الخرسانة المسلحة للجزء العلوي من الكوبرى تشمل ومحمل عليها توريد ووضع طبقة عازلة سمك ٢

سم . ويفضل أن تكون من الخيش المقطرن عند أسطح الارتكاز أعلى الحوائط الأفقية،ومن الفوم سمك ٢ سم ذو كثافة٣٦كجم/م٣ بالأجزاء الرأسية عند فواصل التمدد والفواصل الإنشائية طبقا للتعليمات وحسب ما هو وارد بالرسومات ومحمل عليها زوايا حديد(٨٠ × ٨٠× ٨ مم) للمداخل وعند الفواصل والأرصفة ومزودة بالجوايط اللازمة لتثبيتها بالخرسانة حسب الرسومات والتعليمات والمواصفات.

٥- فى كل عمل صناعي يجب رش الخرسانة بجميع أنواعها بالمياه مرتين يوميا على الأقل قبل شروق وبعد غروب الشمس رشا غزيرا لحفظها رطبة لمدة ١٥ يوم بعد تاريخ الصب وإذا قصر المقاول تقوم الإدارة بتعيين من يقوم برش هذه الخرسانات مع خصم مبلغ ٥٠ (خمسون) جنيه عن كل يوم من حساب المقاول دون أدني اعتراض منه .

- تعليمات المكعبات الخرسانية:-

على المقاول أن يقوم بأخذ عدد/ ٦ / ستة مكعبات من الخلطات الخرسانية أثناء التشغيل لكل جزء من أجزاء العمل الصناعي ، وتحت إشراف المهندس المشرف ، ويتم معالجة هذه المكعبات بمعرفة المقاول وعلى حسابه وتحت مسئوليته بماء نظيف يتم تغييره يوميا ، على أن يتم تكسير ثلاثة من هذه المكعبات بعد مضى أسبوع من تاريخ الصب والثلاثة الأخرى بعد مضى ثمانية وعشرون يوما منه ، وذلك لتحديد جهد الكسر لها و بأحد المعامل الهندسية المتخصصة التى توافق عليها الإدارة ، ويجب أن تعطى هذه المكعبات جهدا للكسر لايقل عن الوارد بالجدول الآتى :

نوع الأعمال	أقل جهد بعد ٧ أيام كجم/سم٢	أقل جهد بعد ٢٨ يوما كجم/سم٢
خرسانة عادية ٣٥٠ كجم أسمنت	١٤٠	٢٠٠
خرسانة مسلحة للأسقف وخلافه ٤٠٠ كجم أسمنت	١٧٥	٢٥٠
خرسانة مسلحة للخوازيق ٤٥٠ كجم أسمنت	٢١٠	٣٠٠

كما يجب اتباع التعليمات الآتية عند أخذ وتكسير المكعبات :

تؤخذ المكعبات فى وجود المهندس المشرف و تحت إشرافه - لكل جزء من أجزاء المنشأ وبعدد لا يقل عن ٦ مكعبات.

مقاول العملية مسئول عن تدبير وسائل أخذ المكعبات و معالجتها و المحافظة عليها.

يتم اختبار عدد/ ٣ / مكعبات بعد سبعة أيام من الصب ،و يتم اختبار عدد / ٣/ مكعبات أخرى بعد ٢٨ يوم من الصب ويتم حساب جهد الخرسانة على أساس متوسط القيم المسجلة للمكعبات الثلاثة .

يجب اختبار المكعبات بمعامل جامعة أسيوط و يجوز اختبارها بأى معمل معتمد آخر بشرط أن توافق عليه الإدارة مسبقاً و على أن تتم الاختبارات فى تواجد طاقم الإشراف .

لا يتم صب خرسانة الجزء التالى من المنشأ إلا بعد مضى أسبوع من صب خرسانة الجزء السابق واختبار مكعباتها واجتياز جهدها للجهد المقرر بعد سبعة أيام .

لا يجوز صرف مستحقات المقاول لأى كمية خرسانة إلا بعد اختبار مكعباتها واجتياز نتائجها للحدود المقررة

- في حالة اجتياز جهد الكسر للمكعبات المختبرة بعد سبعة أيام من الصب للحدود المقررة بعد ٢٨ يوماً من الصب ؛ يستغنى عن إجراء الاختبار المقرر بعد ٢٨ يوما على باقى المكعبات ويعتبر كأنه قد تم ، ويصرف للمقاول المستحقات المقرر صرفها بعد اجتياز هذا الاختبار ولا يتم اجراء اى خصومات نتيجة عدم اجراء هذا الاختبار.
- فى حالة عدم اجتياز جهد الكسر للمكعبات للحدود المقررة بعد مضى سبعة أيام من الصب يتم الانتظار وعدم صب أى أجزاء تالية حتى مضى ٢٨ يوماً و اختبار باقي المكعبات ٠
- في حالة عدم اجتياز جهد الكسر للمكعبات للحدود المقررة بعد مضي ٢٨ يوما من الصب يجب على المقاول إجراء اختبارات غير متلفة لهذه الخرسانات وتقديم تقرير عن ذلك من مكتب استشاري معتمد مع مذكرة تفصيلية عن مدى سلامة المنشأ وقدرته على تحمل الأحمال الواقعة عليه والمصمم أصلا من أجلها ، وفي حالة عدم قدرة المنشأ على تحمل الأحمال الواقعة عليه والمصمم أصلا من أجلها يلتزم المقاول بتكسير الجزء الذى لم يف بالمواصفات بدون اعتراض أو قبول أعذار أو الالتجاء للقضاء وإذا قبلت الإدارة المذكرة بعد التأكد من قدرة هذا الجزء من الخرسانة على تحمل الأحمال الواقعة عليه ، فيصير خصم جزء من مستحقات المقاول عن هذه الكمية المصبوبة من الخرسانة وذلك بالنسبة والتناسب بين الجهد المقرر والمبين بعقد العملية وجهد اختبار تكسير المكعبات للخرسانة ٠
- علاوة على ما سبق فإنه في حالة تقاعس المقاول في عمل اختبارات المكعبات في مواعيدها تقوم الإدارة بعمل الاختبارات خصما على حساب المقاول مع توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل ميعاد اختبار ٠

*-إشتراطات أعمال الخوازيق :-

- ١- يجب تنفيذ الأساسات من خوازيق محفورة ومصبوبة فى مواقعها { BORED PILES } .

وذلك بقطر ٦٠ سم وبحمولة لا تقل عن ٨٠ طنا للخازوق . ويتم تحديد محاور الخوازيق باستخدام جهاز (Total Station) ويتم حفر موقع الخازوق رأسيا بواسطة الماكينة المخصصة لذلك فى الموقع المحدد له تماما ، كما يتم الصب بالخرسانة بعد نهو الحفر مباشرة والتى تزود بقفص من حديد التسليح ، كما سيوضح بعده وطبقا للمواصفات والاشتراطات ٠

- ٢- يجب تركيب غلاف معدني للخوازيق معالج ضد الصدأ بسمك ٦ مم ، وبطول من أسفل المخدات إلى منسوب أقل من منسوب قاع الترعة (التصميمى أو الفعلى أيهما أقل)بمقدار لا يقل عن ثلاثة امتار وبشرط آلا يكون منسوب القاع الفعلى أعلى من منسوب القاع التصميمى وذلك بالنسبة لخوازيق البغال والأكتاف
- ٣- محمل على فئات العقد قيام المقاول بعمل عدد/٢/ جسة بموقع الكوبري و ان يقدم المقاول تقريراً استشاريا من أحد المكاتب المعتمدة التي توافق عليها الإدارة مسبقا ، يبين فيه التصميمات الكاملة لجميع عناصر الكوبري والطول الكلي للخازوق ، على أن يتم بعد موافقة الإدارة المبدئية على التقرير عمل تجربة تحميل علي خازوق عامل داخل الدعامات بحمل قدره مرة و نصف الحمل التصميمى للخوازيق ، للتأكد مما جاء بالتقرير ، وتمهيدا لاعتماد التقرير بعد تمام نجاح تجربة التحميل .
- ٤- بعد اعتماد تقرير الاستشارى المقدم من المقاول يسمح له بالبدء فى تنفيذ الخوازيق ، ويتم تجهيز الخرسانة المستعملة بالنسب الواردة فى جدول الفئات مع ضرورة هز الخرسانة ودمكها جيدا - بطريقة توافق عليها الإدارة مسبقا - للحصول على خرسانة بأقصى كثافة ، على ألا تقل نسبة الاسمنت عن

٤٥٠ كجم للمتر المكعب مع إضافة المواد اللازمة التى توافق عليها الادارة عند تصميم الخلطة الخرسانية إذا اقتضت الحاجة.

- ٥- يحاسب المقاول على الطول الفعلى المصبوب من الخازوق مقاسا من أسفل المخدة إلى منسوب التأسيس ، كما يحاسب على الطول الفعلى من مواسير التغليف طبقا لما يتطلبه العمل ، وذلك طبقا للفئة التى يضعها المقاول بالبندين رقم (١،٢) من جدول الفئات الرئيسى ، وفئة البند تشمل الحفر فى أى نوع من أنواع التربة ونزح المياه إن وجدت وكافة ما يلزم لنهو العمل على أكمل وجه طبقا للمواصفات والاشتراطات ٠

٦- المقاول مسئول وحده ودون أى مسئولية تقع على الإدارة فى اتخاذ ما يلزم للحفاظ على الأرواح والمنشآت المجاورة أثناء تنفيذ الخوازيق وتجهيزها وكذلك أثناء كافة مراحل العمل بالعملية .

***- اشتراطات أعمال المباني بالديش (التكسيات) :-**

١ ــ تشمل الفئة ومحمل عليها عمل جميع التكسيات من أحجار مستوية بحيث تعطى بعد بنائها سطحا مستويا وشكلا هندسيا منتظما من الأحجار الموردة من محاجر معتمدة ومطابقة للعينة التى يتم اعتمادها من الإدارة ، وتملأ الفراغات بالمونة المكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت مقاوم للكبريتات لكل واحد متر مكعب رمل ، كما يجب مراعاة الدقة التامة فى إعداد الميول لهذه التكسيات بحيث تكون مناسيب القدمات السفلية والعلوية وزوايا الميول وأبعاد الميول والقدمات مطابقة للرسومات ، كما يجب القيام بدمك التربة جيدا اسفل جميع أعمال المباني مع الرش بالمياه رشا غزيرا قبل البدء أعمال البناء

٢ ــ يجب على المقاول مراعاة السمك المقرر للتكسيات بحيث لا يقل عن السمك الوارد بالرسومات ، وإذا زاد سمك المباني نتيجة لزيادة الحفر عن السمك المقرر فيجب على المقاول ملىء السمك بالكامل بأحجار البناء ولا يحاسب إلا على السمك الوارد بالرسومات .

٣ ــ يجب على المقاول تفريغ لحامات الأحجار بعمق ٥ سم تكحل بالمونة الأسمنتية بنسبة ٥٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب من الرمل بحيث تعطى الكحلة أشكالا هندسية منتظمة ومتماثلة

٤ ــ تشمل الفئة ومحمل عليها عمل سلالم بالتكسيات حسب تعليمات المهندس المشرف وتشمل أيضا عمل بياض للتكاسى على جانبي كل سلم بعرض ٥٠ سم وسمك ٢ سم بمونة أسمنتية بنسبة ٥٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب من الرمل .

٥ ــ يجب على المقاول رش المباني بالمياه رشا غزيرا وذلك لمدة أسبوعين على الأقل بعد نهوها ، وإذا قصر المقاول فى ذلك فللإدارة الحق فى تعيين من يقوم بذلك مع خصم التكلفة من حساب المقاول مهما كانت قيمتها دون آدني اعتراض منه على ذلك .

*- اشتراطات الأعمال الحديدية والدرابزينات :-

تشمل فئة توريد وتركيب الدرابزين أن يكون هذا الدرابزين مطابقا للرسومات والمواصفات ، وأن تكون قطاعاته الحديدية من أجود الأصناف ، جديدة سليمة وخالية من الصدأ والعيوب ، وينطبق هذا أيضا على الزوايا الحديدية بالمداخل والفواصل والأرصفة ، كما يجب مراعاة الدقة التامة فى التنفيذ وأن تتطابق الأبعاد مع الرسومات والهيكل الخرساني ، ومحمل على هذه الأعمال التثبيت الجيد فى الخرسانة وما يلزمه من جوايط أو أسياخ وما يلزم لها من صواميل أو لحام . والفئة تشمل ومحمل عليها تثبيت الدرابزين فى الخرسانة بالجوايط والبلنات ودهانه بوجهين من البرايمر الايبوكسي ودهان وجهين بمادة ايبوكسية

(كيمابوكسي ١٣١) او ما يماثلها من الايبوكسي باللون الذى تحدده الادارة ، مع مراعاة الشروط الفنية للدهان من إزالة لآثار اللحام والصنفرة قبل بدء الدهان وكذلك الصنفرة قبل كل وجه ، وفى جميع الأحوال ؛ يجب على المقاول نهو العمل على أكمل وجه ويقاس الدرابزين بالمتر الطولي.

مدة تنفيذ العقد

١٢ شهر تبدأ من تاريخ إصدار أمر التشغيل للعملية

مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية و الاختبارات والتي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية و التي تعتمدها الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص

البرنامج الزمني للتنفيذ :-

- المقاول ملتزم بتنفيذ الأعمال طبقا للبرنامج الزمني المثالي الموضح للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجية عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق وكذا عليه الالتزام بأي تعديلات تطرأ عليه وتعتمدها الإدارة .
- على المقاول مراعاة أن العمل يكون في أيام البطالة فقط ويتم على حسابه التنسيق الكامل مع الادارة المحلية المختصة بذلك الأمر وليس من حقه المطالبة بأي مدة زمنية مقابل ذلك الأمر .
- في حالة تعديل تاريخ الشهر المقرر للعملية لأسباب خارجه عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ الشهر المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف [illegible] الجديد .
- برنامج سير العمل كما يلي (البرنامج الزمني المثالي لتنفيذ الأعمال) :-
- برنامج سير العمل :- فانه يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال كما يلي :-

بيان الاعمال	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
تجهيز موقع												
ازالة الكوبرى القديم												
خلط داخلي												
دواعين سفلية												
خرسانة سفلية												
خرسانة علوية												
الدرابزين												
دهان وتحوطة												

عملية / إحلال و تجديد كوبري التوابورة ك ١١٠.٢٥٠ على ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري - محافظة أسيوط

١٨/١٦

وزارة الموارد المائية والري قطاع التوسع الأفقي والمشروعات الإدارة العامة للتوسع الأفقي والمشروعات بمصر العليا - بأسيوط

رسومات العقد

- بخصوص رسومات العقد فإن الرسومات المرفقة بالعقد هي رسومات عامة للاسترشاد بها فقط وعلى المقاول مراجعة تلك الرسومات جيداً ومعاينة الطبيعة والموقع ودراسة الأعمال المطلوبة وكل ما يتعلق بها قبل التقدم بعطائه وفى حالة رسو العطاء على المقاول فعليه القيام بعمل الرسومات التفصيلية ومذكرات حسابية واضحة سهلة المراجعة ، وتقديمها للإدارة لمراجعتها وإعتمادها قبل البدء فى العمل وذلك بمعرفة استشاري معتمد توافق عليه الإدارة ، ويعتبر المقاول والاستشاري مسئولان عنها مسئولية تامة ، مع مراعاة الآتي :-

<u>إعتماد الإدارة للرسومات لا يعفى المقاول من المسئوليه القانونية عنها والمنصوص عليها بالعقد بأي حال</u>

- لا يحق للمقاول تعديل اى من المواصفات الاساسيه للخامات المستعملة والمنصوص عليها بالعقد والرسومات الاسترشادية طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- هذه الرسومات قابله للتعديل حسب طلب الإدارة لحاجه العمل في اى وقت وليس للمقاول حق الاعتراض.

مدير عام
الادارة العامة للتوسع الافقي والمشروعات بمصر العليا بأسيوط

مهندس /
" المهيثم عبدالصمد نصر "

كشف معاملات العناصر المتغيرة

بعملية/ إحلال و تجديد كوبري النواورة ك ١١٠.٣٥٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري- محافظة أسيوط

رقم البند	بيان الاعمال	المواسير الصلب الملحومة	السن والرمل والزلط	اسمنت بورتلاندى بانواعه	حديد التسليح	زوايا وكمرات معدنية	المجموع
٢	غلاف معدني	%					%
٣	صب خوازيق		%	%	%		%
٤	خرسانة مسلحة		%	%	%		%
٦	الدرابزينات					%	%
٧	مباني دبش بالمونة		%	%			%

ملحوظة :- هذه العناصر المتغيرة للبنود المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان

- يجب الاتزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه تلك النسخ أن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .
- ملحوظة :- معامل الدبش هو نفس معامل السن والرمل والزلط

توقيع المقاول

الختم

مدير عام

الادارة العامة للتوسع الافقي والمشروعات بمصر العليا باسيوط

مهندس /

" الهيثم عبدالحميد نصر "

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح/الاستفسار: .....

صفته: .....

الهاتف المحمول: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

رقم السجل التجاري / جواز السفر: .....

السجل الضريبي: .....

تاريخ الإصدار: .....

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

١٩

تمت المراجعة بمعرفة الجهة الثالثة القسم الفني بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ورفع عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢١

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوض

اسم صاحب العطاء / العـــــــــرض: .....

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاســـــم الثلاثـــــي: .....

المهنـــــــــــة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنســـــــــية: ..... تـــاريخ المـــيلاد: .....

الـــرقم القـــومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمـــل الحـــالي: .....

جـــواز ســـفر رقـــم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاســـم الثلاثـــي: .....

المهنـــــــــــة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنســـــــــية: ..... تـــاريخ المـــيلاد: .....

الـــرقم القـــومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الاصدار: .....

العمـــل الحـــالي: .....

جـــواز ســـفر رقـــم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الاصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: ..... مكتب: ..... تاريخ الاصدار: .....

رقم البطاقة الضريبية: ..... مكتب: ..... تاريخ الاصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: ..... الفئة: .....

عنـــوان المراســـلة: ..... المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفـــــــــون: ..... الفـــــــاكس: .....

الموقـــــع الإلكترونـــــي: .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩

البريـــــد الإلكترونـــــي: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـــــال رقـــــم: ..... بتاريخ: .....

خطـــاب ضـــمان رقـــم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

الاســـــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــواز ســـفر: .....

ســـجل مـــدني: .....

تـــاريخ الإصـــدار: .....

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢١

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		
	رقم	وصف	النسبة المحددة

بيانات المتعاقد من الباطن:

الاســـــــــم:

طبيعة العمل:

الشكل القانوني

شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر

بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء

رقم: ـــــــــ فئة:

الخبرات السابقة:

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		
	رقم	وصف	النسبة المحددة

بيانات المتعاقد من الباطن

الاســـــــــم:

طبيعة العمل:

الشكل القانوني

شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر

بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء

رقم: فئة:

الخبرات السابقة:

الاســـــــــم: .....

واحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــــجل ســـــــنى: .....

تـــــاريخ الاصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــرا فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفنية بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضوع: .....

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقا لما هو مبين في المطروحين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء/ العرض.

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- كون العطاء / العرض المقدم معتمل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأصول الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.

٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإداريةأو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.

٣٤

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبولاً، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

ختم صاحب العطاء / العرض

الاسم: .....

رقم السجل التجاري: .....

رقم السجل الضريبي: .....

تاريخ الإصدار: .....

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بمكتب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثلاثة المشكلة بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٢، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٢

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اســـم صـــاحب العطـــاء / العـــــــــــــــرض: .....

الموضـــــــــــــــوع: .....

أسم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/ ..... بصفته ..... بموجب ..... وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المُشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

ختم صاحب العطاء / العرض

الاســـــــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

٥

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١٠/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم(٦)طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

اسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضوع: .....

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
	الإجمالي	

الاســـــــــم: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

وأحمل الرقم القومي / جواز السفر: .....

التوقيع: .....

تحريرا في: .....

التوقيع

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم التشريع بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠٢١

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

الاسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاسم:

واحمل الرقم القومي /
جواز السفر:

السجل التجاري:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة الجهة الثالثة نقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩

جدول كميات

لعملية / إحلال و تجديد كوبري النواورة ك ١١٠,٣٥٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية - بطريقة الحفر الدوار - حمولة ٧٠ طن - مركز البداري- محافظة أسيوط

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة
١	العدد : إزالة الكوبرى الحالى الذى سيتم إحلاله وتجديده حتى منسوب التأسيس للبغال والاكتاف مع الحفاظ على القطاع التصميمى للترعه،والفئة تشمل ومحمل عليها نقل مخلفات التكسير الى المقالب العمومية والتى يحددها المهندس المشرف ، وأيضا محمل عليها تسليم المهمات ذات القيمة من كمر حديد ومواسير حديد ودرابزينات وخلافه إلى هندسة رى البدارى.	عدد	١ واحد		
٢	بالمتر الطولى توريد وتركيب خلاف معدنى للخوازيق معالج ضد الصدأ سمك ٦مم ويطول من منسوب أسفل المخدة حتى منسوب أوطى من منسوب القاع بمقدار ٣متر أو أي منسوب تراه الإدارة بعد عمل الجسات والفئة تشمل و محمل عليها عمل الجسات اللازمة حسب ما تحدده طاقم الإشراف و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للرسومات والإشتراطات والمواصفات وتعليمات جهة الاشراف .	م . ط	٤٥٠ أربعمائة و خمسون		
٣	بالمتر الطولى تنفيذ خوازيق محفورة بالحفر الدوار و مصبوبة بمواقعها قطر ٦٠ سم لدعامات الكوبري وبحمولة ٨٠ طن لكل خازوق ، ويحدد الطول الفعلي بعد عمل الجسات وتجربة التحميل على خازوق عامل داخل الدعامات ، على ألا تقل مقاومة الخرسانة المسلحة بعد ٢٨ يوما من الصب عن ٣٠٠ كجم / سم٢ ومحتوى الأسمنت لا يقل عن ٤٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات / م٣ خرسانة، محمل علي البند إضافة المواد اللازمة التى توافق عليها الإدارة عند تصميم الخلطة الخرسانية إذا اقتضت الحاجة علي أن يكون خلطها ودمكها ميكانيكيا طبقا للمواصفات والفئة تشمل حديد التسليح لكامل طول الخازوق بالاضافه الى أطوال الاشاير داخل المخده مع تكسير رؤوس الخوازيق لإعادة ربطها بالمخدات فوقها ويجب ألا يقل أطوال أشاير حديد الخوازيق عن ٦٠ مرة قطر السيخ داخل المخدة والفئة تشمل عمل عدد/ ٢/ جسة وتجربة التحميل وكل ما يلزم لنهو العمل على أكمل وجه طبقا للمواصفات والاشتراطات والرسومات المطروح عليها العقد وحسب تعليمات جهة الاشراف .	م . ط	٩٦٠ تسعمائة و ستون		
٤	بالمتر المكعب توريد وعمل وصب خرسانة مسلحة للأسقف و المخدات و الستائر والدراوى وكوبستة الدرابزينات .....الخ و يتكون المتر المكعب من ٠,٤ م٣ رمل حرش و ٠,٨م٣ زلط متدرج أو حسب تصميم الخلطة الخرسانية طبقا لنوع الركام المستخدم على ألا يقل محتوى الأسمنت عن ٤٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات للمتر المكعب خرسانه علي أن يكون خلطها ميكانيكيا وتورد جاهزة من محطة خلط مركزى طبقا للمواصفات ويلتزم المقاول بتقديم المستندات المطلوبة للتأكيد على مواصفات وجودة الخرسانة الموردة والفئة تشمل ومحمل عليها تصميم الخلطة الخرسانية السابقة والتى يقدمها المقاول للادارة من مكتب استشارى معتمد يوافق عليه طاقم الاشراف وتوريد حديد التسليح اللازم وتجهيزه وتركيبه حسب الرسومات والمواصفات وتوريد وتركيب زوايا حديدية مقاس ٨٠ × ٨٠ × ٨ مم للمداخل والأرصفة والفواصل الإنشائية حسب الرسومات مع تزويدها بكانات التثبيت و الدهان بالبرايمر وبوية ايبوكسية حسب الشروط والمواصفات ، كما تشمل الفئة وضع طبقة عازلة بسمك ٢ سم من الخيش المقطرن أو أي ماده بولي إيثلين مناسبة توافق عليها الإدارة عند أسطح الارتكاز أعلى الحوائط الأفقية والمخدات ومن القوم عائي الكثافة بالأجزاء الرأسية عند فواصل التمدد والفواصل الأنشائية طبقاً للتعليمات وحسب ماهو وارد بالرسومات ، وكذلك عمل القرم الخشبية اللازمة وفكها وجميع مايلزم لنهو العمل على أكمل وجه وحسب الرسومات والاشتراطات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات جهة الاشراف ويلتزم المقاول ومحمل عليه دهان الأسطح الظاهرة بمادة سافيتو بنون الخرسانة وتسوية الاسطح الأفقية بالهيلوكوبتر وبصورة يقبلها طاقم الإشراف.	م٣	٤٥٠ أربعمائة و خمسون		
٥	بالمتر المكعب : توريد وعمل وصب خرسانة رفيعة (فينو) فوق سقف الكوبرى والارصفه وخلافه مكونة بنسبة ٠,٨ م٣ زلط و٠,٤ م٣ رمل او حسب تصميم الخلطة الخرسانية طبقا لنوع الركام المستخدم وعلى ألا يقل محتوى الأسمنت عن ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات علي أن يكون خلطها ميكانيكيا وتورد جاهزة من محطة خلط مركزى طبقا للمواصفات والفئة تشمل ومحمل عليها تصميم الخلطة الخرسانية السابقة والتى يقدمها المقاول للادارة من مكتب استشارى معتمد يوافق عليه طاقم الاشراف وأيضا محمل عليها عمل الشدات الخشبية اللازمة وفكها وكل ما يلزم لنهو العمل على أكمل وجه وأيضا تشطيب سطح الخرسانة بالهليكوبتر.	م٣	٢٨ ثمانية و عشرون		
٦	بالمتر الطولى : توريد وتركيب درابزينات من قطاعات حديدية حسب الرسومات وتعليمات المهندس المشرف والفئة تشمل ومحمل عليها تثبيت الدرابزين فى الخرسانة بالجوايط والبلنات ودهانه بوجهين من البرايمر الايبوكسي ودهان وجهين بمادة ايبوكسية (كيمابوكس ١٣١) او ما يماثلها من الايبوكسي باللون الذى تحدده الادارة كما تشمل الفئة أيضا جميع ما يلزم لنهو العمل على أكمل وجه طبقا للاشتراطات العامه والخاصه والرسومات وتعليمات جهة الاشراف .	م . ط	٦٠ ستون		
٧	بالمتر المكعب : توريد وبناء تكاسى دبش بالمونة سمك ٥٠ سم باستخدام أحجار من محاجر معتمدة وباستخدام مونة اسمنتية بنسبة ٣٥٠ كجم اسمنت بورتلاندى عادى لكل متر مكعب رمل ، وتشمل الفئة ومحمل عليها جميع الاعمال الترابية اللازمة من حفر وردم مع الرش بالماء والدمك حسب المواصفات والاشتراطات ، وأيضا عمل الكحلة اللازمة بمونة أسمنتية بنسبة ٥٠٠ كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب رمل ، وذلك لنهو العمل على أكمل وجه وحسب أصول الصناعة والشروط العامة والخاصة وتعليمات جهة الاشراف .	م٣	١٠٠٠ ألف		
	الإجمالي				

مدير عام
الادارة العامة للتوسع الافقي والمشروعات بمصر العليا بأسيوط
مهندس /
"الهيثم عبدالحميد نصر"

٣/ آيار

٤/ آيار

محافظة اسيوط
مديريـــة الإســـكان

مديرية الإسكان

الكشف التجميعي لعملية/
اهلال وتجديد كوبري النواوره بمدينة البداري كيلو ١١٠.٣٥٠ علي ترعة نجع حمادي الشرقية بمدينة البداري

م	بيان الأعمال	الجملة
	جملة اعمال الكوبري	
	الجملة	

فقط

ملحوظة : جميع الاسعار والفئات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٩ من كراسة الشروط والمواصفات

م/

مهندس حسام عبد الظاهر مصطفي